

## المجلس 11 من شرح (عمدة الأحكام) للحافظ عبد الغني المقدسي

### ٦ جمادى الآخرة ١٤٤١ | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل للعلم اصولا وسهل بها اليه وصولا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واسهده ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى - 00:00:00

الله وصحابه ما بينت اصول العلوم. وسلم عليه وعليهم ما ابرز المنطوق منها والمفهوم. اما بعد فهذا المجلس الحادي عشر لشرح الكتاب الاول من المستوى الرابع من برنامج اصول العلم في سنته الثامنة - 00:00:20

احدى واربعين واربعين واثمانة واثف. وهو كتاب العمدة في الاحكام. المعروف شهرة عمدة الاحكام للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رحمة الله المتوفى سنة ستة وسبعين. وقد انتهى بنا البيان الى رحمة الله بباب الاذان. نعم. احسن الله اليكم - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الله تعالى في عمدة الاحكام بباب الاذان. هذا هو بباب الثالث. من ابواب كتاب - 00:01:06

الصلوة الثالثة والعشرين. التي ذكرها المصنف رحمة الله. وافرد ذكر الاذان عن الاقامة كغيره من الحنابلة لاندرجها فيه. وافرد ذكر الاذان عن الاقامة كغيره من الحنابلة لاندرجها فيه. بالتبعية. فهي تأتي بعده - 00:01:26

وتسمى اذانا ايضا. فهي تأتي بعده وتسمى اذانا ايضا. ومن من ترجم بهما فقايا بباب الاذان والاقامة. ومن الحنابلة من ترجم بهما فقايا بباب الاذان والاقامة. كابن قدامة في عمدة الفقه - 00:01:58

والجاوي في زاد المستقنع والاقناع ومرعيين الكرم في دليل الطالب. وهم يذكرون هذا الباب في كتاب الصلاة. الا ما تقدم عندما ذكره عن مرعي كرمي في دليل الطالب انه لما فرغ من كتاب - 00:02:27

طهارة ترجم بقوله بباب الاذان والاقامة. ثم بقوله بباب شروط الصلاة. ثم قال كتاب الصلاة. وجعل فجعل بباب الاذان والاقامة. مع بباب شروط الصلاة متقدمين على كتاب فلا. وتقدم ان الحامل له ان البابين المذكورين خارجان عن - 00:02:55

حقيقة الصلاة اي لا يندرج في نظمها وصفتها. فهما متقدمان عليها وادخلهما غيره في كتاب الصلاة فترجم بكتاب الصلاة وذكر هذين البابين من ابوابه وتقدم ايضا ان من الحنابلة من يستفتح كتاب - 00:03:35

الصلوة بباب الاذان والاقامة. وان منهم من يستفتحه بباب المواقف هذه البابان دون غيرهما لقوة تعلقهما. وشدة اثرهم في احكام الصلاة. وسلفت هذه الجملة من القول عند مفتاح شرح كتاب الصلاة. والاذان شرعا اعلام بدخول وقت - 00:04:05

في الصلاة المكتوبة اعلام بدخول وقت الصلاة المكتوبة او قربه او قريبه. او فعلها. او فعلها بذكر معلوم. بذكر معلوم فهو يجمع ثلاثة امور الاول انه اعلام. اي ايصال علم. الاول انه اعلام اي - 00:04:45

ايصال علم. والثاني ان هذا الاعلام يتعلق بثلاثة احوال. ان هذا الاعلام يتعلق بثلاثة احوال. الحال الاولى دخول وقت الصلاة المكتوبة دخول وقت الصلاة المكتوبة ويكون في الصلوات الخمس المكتوبات الا في الاذان الاول للفجر. ويكون في الصلوات الخمس المكتوبات - 00:05:25

الا في الاذان الاول للفجر. والحال الثانية قرب وقت الصلاة. قرب وقت الصلاة ويكون في الاذان الاول لصلاة الفجر. ويكون في الاذان الاول لصلاة الفجر فانه يتقدم دخول وقت الفجر ويبتدا من نصف الليل - 00:06:02

كما سيأتي في موضعه اللائق. والحال الثالثة فعل الصلاة. فعل الصلاة. ويكون في الاداء لفائدته عند قصانها. ويكون في الاذان لصلاه فائته عند قضاء وبين يدي الخطيب في الجمعة. وبين يدي الخطيب في الجمعة. وتفيد هذه - 00:06:32

الاحوال الثالثة ان انواع الاذان للصلاه ثلاثة. وتفيد هذه الاحوال الثالثة ان انواع الاذان للصلاه ثلاثة. اذن دخول وقت الصلاه. اذن دخول وقت الصلاه واذن قرب وقتها. واذن فعلها. واذن فعل - 00:07:02

وافراد كل نوع تقدمت في الاحوال الثلاثة السابقة. والثالث ان هذا الاعلام يكون بذكر معلوم. اي بالفاظ مبينة اي بالفاظ مبينة ينادي بها هي الواردة في الاحاديث النبوية. هي الواردة في الاحاديث النبوية - 00:07:32 ولا ينادي بغيرها الى الصلوات الخمس المكتوبة في اليوم والليلة ولا ينادي بغيرها الى الصلوات الخمس المكتوبة. فاذا اريد اعلام الناس بوقت صلاة من الصلوات الخمس المكتوبة فالمشروع الاعلام به قوى الوارد في الاحاديث من من صيغ الاذان. فلا ينادي بغيره - 00:08:10

فلا ينادي بغيرها. ولا ينادي بالاذان ايضا. لغير الصلوات الخمس ولا ينادي بالاذان ايضا لغير الصلوات الخمس. فيسن عند الحنابلة قبيلة النداء للكسوف والاستسقاء والعيد فيسن عند الحنابلة النداء للكسوف والاستسقاء والعيد بقول الصلاة - 00:08:50

بقول الصلاة جامعة. برفع اوله ونصبه ايضا. برفع اوله ونصبه ايضا فيقال الصلاة جامعة. ويقال الصلاة جامعة له ان ينادي لهن بقول الصلاة. وله ان ينادي لهن بقول الصلاة والمختار ان النداء بقول الصلاة جامعة يختص بالكسوف فقط. والمختار - 00:09:30 ان النداء بقول الصلاة جامعة يختص بالكسوف فقط. ويجزى قول الصلاة ويجزى قول الصلاة اذا كان النداء بالاذان المعروف ممنوعا في الصلوات المشروعه كالكسوف والاستسقاء والعيد. فالنداء به في غيرهن اولى. فالنداء فالمنع من النداء به لغيرهن اولى - 00:10:13

ومن هذا ما يفعله بعض الناس من جعل اصوات الهواتف اذانا او اقامة عند ورود الاتصال عليها فعوض ان يرن صوت المنبه في الهاتف بما عهد يصدر منه صوت اذان او اقامة - 00:11:00

وهذا محظ شرعا. لأن الاذان والاقامة ذكران وضع شرعا لمحل مقصود فهما عبادة. ولا يجوز جعلهما في غير هذا مما ذكرنا او مما او من غيره ويكره النداء للكسوف والعيد والاستسقاء بقول حي على الصلاة. ويكره النداء للكسوف - 00:11:35

والعيد والاستسقاء بقول حي على الصلاة. ذكره ابو الوفاء ابن عقيل وغيره ذكره ابو الوفاء ابن عقيل وغيره. والاقامة شرعا اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر معلوم. اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر معلوم - 00:12:11

ام فهي تجمع ثلاثة امور ايضا. الاول انها اعلام. انها اعلام اي ايصال علم ايصال علم. والثاني ان هذا الاعلام يتعلق بالقيام الى الصلاة. ان هذا الاعلام يتعلق بالقيام الى الصلاة. اي النهوض - 00:12:41

اليها والانتصاب قياما. اي النهوض اليها والانتصاب وقوفا من قاعد ونحوه والانتصاب وقوفا من قاعد ونحوه. والثالث ان هذا الاعلام تكون بذكر معلوم. ان هذا الاعلام يكون بذكر معلوم. اي بالفاظ مبينة - 00:13:13

ينادي بها وهي الواردة في الاحاديث النبوية. فلا ينادي بغيرها للقيام الى الصلاة المكتوبة ولا ينادي. بها الى غير الصلاة كما تقدم نظيره في الاذان. نعم احسن الله اليكم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان وبيوتر الاقامة عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله - 00:13:43

رضي الله عنه قال اتيت النبي صلي الله عليه وسلم في قبة وهو في قبته احسن الله اليكم اتيت النبي صلي الله عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوء فمنا - 00:14:23

واضح ومائل. قال فخرج النبي صلي الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضاً واذن بلال قال فجعلتها تتبع فاه ها هنا وهذا هنا. يقول يمينا - 00:14:45

شمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم. فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة. عن عبدالله اين؟ قال فجعلتم - 00:15:05

احسن الله اليكم. قال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا. يقول يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم ينزل يصلى. جند هذه الجملة - [00:15:25](#)

صلى الظهر ركعتين ثم لم ينزل يصلى احسن الله اليكم وصلى الظهر ركعتين ثم لم ينزل يصلى ركعتين حتى ارجع الى المدينة. عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن رسول الله - [00:15:51](#)

ان بلالا يؤذن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان - [00:16:14](#)

يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم. عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول - [00:16:29](#)

ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب اربعة احاديث. كلها مذكورة كنت في عمدة الاحكام الكبرى. الا الحديثين الاخيرين عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وابي سعيد الخدري رضي الله عنه. فهما من - [00:16:49](#)

زيادات العمدة الصغرى عليها. والاحكام المتعلقة بباب الاذان الواردة في الاحاديث المذكورة ثمانية احكام فالحكم الاول مشروعية الاذان والاقامة للصلوة. ممشروعية الاذان الاقامة للصلوة. لامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا. لامر النبي صلى الله - [00:17:19](#)

عليه وسلم بلالا رضي الله عنه. المذكور في حديث انس رضي الله عنه ان الاذان ويوتر الاقامة. والمشروع عند الفقهاء هو المأذون به المجعل شرعا. هو المأذون به المجعل شرعا. بطلب فعل - [00:17:59](#)

عليه بطلب فعله. او التخيير فيه بين الفعل والترك. او التخيير فيه بين الفعل والترك. فهو نوعان. احدهما المشروع المطلوب فعله المشروع المطلوب فعله. ويندرج فيه الفرض والنفي ويندرج فيه الفرض والنفي. والآخر المشروع المخير - [00:18:29](#)

فيه بين الفعل والترك. المشروع المخير فيه بين الفعل والترك ويختص بالحال. ويختص بالحال. فالمشروع يقع اسما للفرض والنفي هو الحال فالمشروع يقع أسماء للفرض والنفي والحال فيقال في الفرض الواجب - [00:19:09](#)

مشروع ويشرع. فيقال في الفرض الواجب مشروع ويشرع. ويقال ذلك ايضا في النفل المستحب والحال الجائز. ويقال ذلك ايضا في النفل المستحب التحدي والحال الجائز. والاذان والاقامة تعترifiهما هذه الاحكام - [00:19:39](#)

ثلاثة والاذان والاقامة تعترifiهما هذه الاحكام الثلاثة. فاما الفرض الواجب منها فيكون على الرجال الاحرار المقيمين فيكون على الرجال الاحرار المقيمين. للصلوات الخمس المكتوبة للصلوات الخمس المكتوبة. وهم حينئذ فرض كفاية - [00:20:09](#)

وهما حينئذ فرض كفاية. اذا قام بهما بعض المكلفين سقط عن فاما قام بهما بعض المكلفين سقط عن غيرهما. اذا اذن احد في بلد واقام سقط هذا الفرض عن بقية اهله. اذا اذن احد في بلد - [00:20:49](#)

ان واقام سقط هذا الفرض عن بقية اهله. والمراد بالرجال اثنان فصاعدا والمراد بالرجال اثنان فصاعدا لصدق اسم الاثنين على صلاة الجماعة شرعا - [00:21:19](#)

ويكره اذان امرأة ويكره اذان امرأة واقامتها لنفسها او لغيرها من النساء. ويكره اذان امرأة لنفسها او لغيرها من النساء ولو بلا رفع صوته. ولو بلا رفع صوت. واما النفل المستحب فيكون لمنفرد وسفراء ولمقاضية - [00:21:49](#)

فيكون لفرد او لمنفرد وسفراء ولمقاضية. وكذلك منذورة عن الاظهر وكذلك منذورة على الاظهر. اذا لا احد منفردا سن له اذان واقامة. وكذلك اذا لا رجال في سفر لا دار اقامة. فتكون فيكون الاذان والاقامة سنة - [00:22:29](#)

في حقهم ايضا. ومثلهما الاذان للصلوة المقاضية. اي التي فاتت ثم اريد قضاها فيسن ان يؤذن ويقام لها. ويلحق بها كذلك ذلك على الاظهر الصلاة المنذورة. وهي صلاة اوجها احد على نفسه - [00:23:15](#)

بندر فيجب عليه ان يصليها. ويحسن ان يؤذن ويقيم لها ولم اقف على تصريح احد من فقهاء المذهب بهذا لكنه ظاهر عباراتهم. لكنه مظاهر عباراتهم ان الاذان والاقامة للصلوة المفروضة سنة ايضا. واما - [00:23:45](#)

الحال الجائز سيكون لفجر بعد نصف الليل. واما الحال الجائز سيكون فجر بعد نصف الليل. ذكره الحجاوي في الاقناع. ذكره

الحجاوي في الاقناع سيأتي بيانه ان شاء الله. وتصح الصلاة بدونهما. فلو - [00:24:16](#)

صلی بلا اذان ولا اقامة صحت الصلاة. ويكره فعل ذلك. ويكره فعل ذلك وان اقتصر مسافر او منفرد على الاقامة جاز من غير كراهة على واذا اقتصر مسافر او منفرد على الاقامة جاز من غير كراهة - [00:24:46](#)

نص عليه اي الامام احمد فالمصلي منفدا او حال كونه في سفر ولو جماعة اذا اقتصر في صلاتهم على الاقامة جاز ذلك بلا كراهة. وجمعه ما افضل وجمعهما افضل ولم ينقل الاقتصر على الاذان عن احد. ولم ينقل الاقتصر على الاذان عن احد. اي - [00:25:16](#)   
بان يؤذن ولا يقيم. اي بان يؤذن ولا يقيم. وقيل ينبغي التحرير وقيل ينبغي التحرير كترك من وجب عليه الواجب. كترك من وجب عليه الواجب اذ لا فرق بين فرض العين والكافية قبل الفعل. اذ لا فرق - [00:25:53](#)

وبين فرض العين والكافية قبل الفعل. قاله ابن قاسم العاصمي في حاشيته على قاله ابن قاسم العاصمي في حاشيته على الروض المربع. والحكم ان المختار من صيغ الاذان الواردة في الاحاديث هو اذان بالله عنه ان المختار في صيغ - [00:26:23](#)   
ان المختار من صيغ الاذان الواردة في الاحاديث هو اذان بالله عنه. الذي امر به هنا في حديث انس رضي الله عنه امر به هنا في حديث انس رضي الله عنه - [00:26:55](#)

في مفصل الاحاديث ان اذانه خمس عشرة جملة. والمنقول في مفصل الاحاديث ان اذانه خمس عشرة جملة. واقامته احدى عشرة جملة. واقامته احدى عشرة جملة. فاما جمل الاذان الخمسة عشر فالجملة الاولى - [00:27:15](#)

الله اكبر والجملة الثانية الله اكبر. والجملة الثالثة الله اكبر والجملة الرابعة الله اكبر. والجملة الخامسة اشهد ان لا الله الا الله. والجملة السادسة اشهد ان لا الله الا الله. والجملة السابعة اشهد ان محمدا رسول الله. والجملة الثامنة - [00:27:45](#)

اشهد ان محمدا رسول الله. والجملة التاسعة هي على الصلاة. والجملة العاشرة هي على الصلاة. والجملة الحادية عشرة هي على الفلاح. والجملة الثانية عشرة هي على الفلاح. والجملة الثالثة عشرة الله اكبر - [00:28:15](#)

جملة الرابعة عشرة الله اكبر. والجملة الخامسة عشرة لا الله الا الله هذه الجملة الخمسة عشر المذكورة في اذان بالله عنه. واما جمل قامتي الاحدي عشرة فالجملة الاولى الله اكبر والجملة الثانية الله اكبر والجملة الثالثة - [00:28:45](#)   
اشهد ان لا الله الا الله. والجملة الرابعة اشهد ان محمدا رسول الله. والجملة الخامسة هي على صلاة والجملة السادسة هي على الفلاح. والجملة السابعة قد قامت الصلاة. والجملة الثامنة - [00:29:15](#)

قد قامت الصلاة والجملة التاسعة الله اكبر والجملة العاشرة الله اكبر والجملة الحادية عشرة لا الله الا الله. فهذه الجمل الاحدي عشرة المذكورة في اقامة بالله عنه. وهذه الجمل تكون في الصلوات الخمس كلها. وهذه الجمل - [00:29:35](#)

تكون في الصلوات الخمس كلها. ويزيد بعد الحيعلتين في اذان فجر ولو اول استحبابا جملتي الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. ويزيد بعد الحيعلتين في اذان فجر ولو اول - [00:30:05](#)

استحبابا جملتي الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. فاذا اذن المؤذن للفجر اذانا اولا او اذانا ثانيا فاذا فرغ من الحيعلتين فقال هي على الصلاة هي على الصلاة هي على الفلاح - [00:30:33](#)

انه يسن ان يقول الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم زيايدهما سنة في اذان فجر فقط. فزيادتهما سنة في اذان فجر فقط وتكره في غير اذان الفجر. وتكره في غير اذان الفجر. وبين الاذان والاقامة - [00:31:03](#)

وبين الاذان والاقامة. فلو اذن مؤذن للظهر فاراد ان يقول بعد الحي علتين الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم كره ذلك. كره ذلك لاختصاصهما بالفجر. لاختصاصهما بالفجر في مشروعيتها - [00:31:33](#)

بایقاظ النائم. بایقاظ النائم وتبيه القائم. واضح قيل فاذا صارت عادة الناس انهم ينامون النهار كالحال غالبا في رمضان فانهم لا ينامون الا بعد الفجر الى الظهر لو كانت عادة قوم في عملهم وصناعتهم النوم بين الفجر - [00:32:03](#)   
الظهر فهل يسن قولها حينئذ في الظهر بلا كراهة؟ ام لا يسن فهمتوا المسألة اما الجواب طيب ايش اللي هو احسن فانه لا يسن حينئذ فانه لا يسن حينئذ لأن المعتمد عرف الشرع في كون النوم - [00:32:43](#)

محله الليل. في كون النوم محله الليل. فهو الذي علقت به علة بحكم كما تقدم والله اعلم. وكذا تكره ايضا كما سبق ان تقال بين الاذان والاقامة كما لو اذن مؤذن للعصر في الشتاء. وعادة الناس انهم يتأخرون عن - [00:33:32](#)

القيام الى صلاة العصر. نادى بها مثوابا. قائلًا الصلاة خير من النوم والصلاحة خير من النوم. ينبههم فانه يكره ايضا. والحكم الثالث ان الصيغة المذكورة صورة للاذان والاقامة ان الصيغة المذكورة للاذان والاقامة التي امر بها - [00:34:02](#)

بلال رضي الله عنه تكون بشفع الاذان ووتر الاقامة. تكون رفع الاذان ووتر الاقامة. فينادى بالاذان شفعا. والشفع هو العدد الزوجي وينادى بالاقامة وترًا. وينادى اقامة وترًا والوتر هو العدد الفردي. والزوجية - [00:34:32](#)

والافراد باعتبار الجمل المتقابلة. والزوجية والافراد باعتبار الجمل المتقابلة وشفع الاذان ووتر الاقامة وصف اغليبي. وشفع الاذان ووتر الاقامة وصف اغليبي فالشفع في الاذان كله الا جملة لا اله الا الله في اخره. فالشفع في الاذان كله - [00:35:12](#)

الا في جملة لا اله الا الله في اخره. فهي مفردة اتفاقا فهي مفردة اتفاقا. والوتر في الاقامة كلها. والوتر في الاقامة كلها. الا في التكبير وقوله قد قامت الصلاة الا في التكبير وقول قد قامت الصلاة - [00:35:46](#)

فانهما يشفعان فانهما يشفعان ان يأتيان عددا زوجيا. والحكم الرابع انه يسن الالتفات في الحيولة. انه يسن الالتفات في الحيولة وهي قول حي على الصلاة حي على الفلاح. وهي قول حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:36:16](#)

يمينا وشمالا. يمينا وشمالا. لحديث ابي حميدة السوائي رضي الله عنه لما ذكر اذان بلال رضي الله عنه فقال فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا فجعلت اتبع فاه ها هنا وها هنا. يقول يمينا وشمالا - [00:36:46](#)

يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. ومعنى اتبع فاه ها هنا يقول يمينا وشمالا اي الحقه بصري ناظرا الى فيه. اي يلتحقه بصري ناظرا الى فيه. وهو يلتفت يمينا وشمالا. وهو يلتفت - [00:37:20](#)

يمينا وشمالا والفرق بين يقول المتقديمة على يمينا وشمالا ويقول المتأخرة عنهم ايش والفرق بين يقول المتقديمة على يمينه وشمالا ويقول المتأخر عنهم والثانية احسنت ان الاولى بمعنى الفعل ان الاولى بمعنى الفعل فان العرب تقول - [00:37:50](#)

قال بيده اي فعل بها. فان العرب تقول قال بيده اي فعل بها. والثانية يراد بها القول المعروف وهو النطق المفهوم. يراد بها القول المعروف وهو النطق المفهوم وقوله في قبة حمراء له - [00:38:32](#)

من ادم اي خيمة حمراء مستديرة. اي خيمة حمراء مستديرة. مصنوعة من جلد مصنوعة من جلد. وقوله فمن ناضح ونائل اي فمن الناس من اصحاب من بقية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا - [00:39:02](#)

اي من الناس من اصحاب من بقية وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا و منهم من اصحاب منه كثيرا. و منهم من اصحاب منه كثيرا. يرجون بركته يرجون بركته. فمن اذن سن له الالتفات يمينا - [00:39:32](#)

عند قول حي على الصلاة. فمن اذن سنة له الالتفات يمينا عند قول حي على الصلاة والالتفاتات شمالا عند قول حي على الفلاح. والالتفاتات شمالا عند قوله حي على الفلاح. فيلتفت اولا عن يمينه فيقول حي على الصلاة - [00:40:02](#)

ثم يلتفت ثانية عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت ثالثة عن شماله فيقول حي على الفلاح. ثم يلتفت طبيعة عن شماله فيقول حي على الفلاح. فيختص الالتفاتات يمينا - [00:40:32](#)

بقول حي على الصلاة. ويختص الالتفاتات شمالا بقول حي على الفلاح ويختص الالتفاتات في الحيعلتين ايضا بالاذان دون الاقامة. ويختص الالتفاتات في الحيعلتين ايضا بالاذان دون الاقامة. وهو المذهب. خلافا لما في منتهى الارادة. وهو - [00:41:02](#)

اذهب خلافا لما في منتهى الارادات. فاذا نادى المنادى باقامة الصلاة لم يسن له ان يلتفت عند قول حي على الصلاة حي على الفلاح يمينا وشمالا. ويكون التفاته برأسه وعنقه وصدره. ويكون التفاته - [00:41:32](#)

برأسه وعنقه وصدره ولا يزيل قدميه. ولا يزيل قدميه. اي لا يحولهما منتقلا عن استقبال القبلة اي فلا يحولهما منتقلا عن استقبال القبلة. فيكون التفاته رأسه وعنقه وصدره. مع بقاء قدميه ثابتتين - [00:42:02](#)

فيلتفت هكذا يمينا ويلتفت هكذا شمالا. وعنه قدميه في منارة ونحوها مع كبر البلد. وعنه اي عن الامام احمد كما تقدم يزيل قدميه

في منارة ونحوها مع كبر البلد. لانه ابلغ في الاعلام. لانه ابلغ - 00:42:42 في الاعلام ويستدير ايضا. ولو استدير القبلة. ويستدير ايضا ولو استدير القبلة لان حصول مقصود الاذان مع الاللال بادب اولى من عكسه. لان اصول مقصود الاذان مع الاللال بادب اولى من عكسه. وهو المختار - 00:43:12

اي ان ازالة القدمين ولو بلغت ان يستدير حتى يستدير الكعبة اذا كانت ادعى في تحصيل مقصود الاذان من الاعلام وبلغه الناس وهذا اولى من الاقتصار على مراعاة ادب استقبال القبلة للمؤذن مع عدم اسماع كثير من الناس في البلد. وهذا - 00:43:45 الحكم مذكور عند الفقهاء قبل حصول هذه الالات الموصلة للصوت. من النوافذ الصوتية فلما وجدت هذه لم يحتاج لم يحتج معها الى نقل القدمين فظلا عن الاستدبار عن الاستدبار والاستدبار. واما - 00:44:21

الالتفات في الحيعلتين فهو باق مع تجدد هذه الالة ما الالتفاتات في الحي علتين فهو باق مع وجود هذه الالات. فيستحب لمن؟ اذن فيها ان يلتفت ايضا في الحيعلتين. لانه - 00:45:00 ابلغوا في الاعلام لانه ابلغوا في الاعلام. وذلك ان الصوت ينخفض ويرتفع فيحصل التنبية وذلك ان الصوت ينخفض ويرتفع فيحصل به التنبية. اي ان المؤذن اقف امام لافظ صوتي اذا نادى بالحيعلتين فقال حي على الصلاة - 00:45:30

وكذا في حي على الفلاح فانه يحصل بالتفاته في هذه اللواقط تردد صوته بالارتفاع والانخفاض وهذا ادعى بالتنبيه فان الصوت اذا جاء على نمط واحد لم يكن موقظا كموقعه منخفضا مرتفعا متربدا. فانه - 00:46:00

انبهوا في نفوس السامعين والله اعلم. والحكم الخامس انه يصح الاذان للفجر انه يصح الاذان للفجر بعد نصف الليل في حديث ابن عمر لحديث ابن رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:46:30

ان بلاا يؤذن بليل فكلاوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن المكتوم. حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم. فيباع والاذان للفجر بعد نصف الليل. فيباح الاذان للفجر بعد نصف الليل. لذهب - 00:47:00

لذهب معظمه. وخروج وقت العشاء المختار. وخروج وقت العشاء المختار. ودخول وقت الدفع من مزدلفة. ودخول وقت الدفع مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة. ورمي جمرة العقبة وطواف الافاضة ولا يستحب تقديمها قبل الوقت كثيرا. ولا يستحب تقديمها قبل الوقت - 00:47:30

وقتي كثيرا فالمستحب المقاربة بين اذاني الفجر الاول والثاني. فالمستحب المقاربة بين اذاني الفجر الاول والثاني. ومن اذن قبل الوقت لغير الفجر لم يصح اذانه ولم يعتد به. ومن اذن قبل الوقت لغير الفجر لم - 00:48:10

يصح اذانه ولم يعتد به. فلو قام احد فاذن لظهر قبل دخول وقتها فان الاذان يعاد اذا دخل الوقت. والحكم السادس انه يستحب لمن يؤذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت. انه يستحب - 00:48:40

لمن يؤذن قبل الفجر ان يكون معه من يؤذن في الوقت. لحديث ابن رضي الله عنهم المذكور. فان بلاا رضي الله عنه كان يؤذن بليله. فان بلاا رضي الله عنه كان يؤذن بليل للاعلام بقرب وقت الصلاة. للاعلام بقرب وقت - 00:49:10

ويؤذن ابن ام مكتوم اذا دخل وقتها. والحكم السابع انه يستحب من اذن قبل الفجر ان يجعل اذانه في وقت واحد في الليل كلها. انه يستحب - 00:49:40

لمن اذن قبل الفجر ان يجعل اذانه في وقت واحد في الليل كلها وان يتخذ ذلك عادة. وان يتخذ ذلك عادة. لحديث ابن عمر رضي الله عنهم المذكور لحديث ابن رضي الله عنهم المذكور. فانه يفيد دوام ذلك. فانه يفيد - 00:50:10

دوام ذلك مناوبة بين بلاا وابن ام مكتوم رضي الله عنهم مناوبة بين بلاا وابن ام مكتوم رضي الله عنهم. فلا يتقدم تارة ولا يتاخر تارة. فلا يتقدم تارة ولا يتاخر تارة - 00:50:40

فيقع الناس في الخطأ. في صلاة او صوم او غيره. فيقع الناس في الخطأ في صلاة او صوم او غيرهما. ويكره الاذان الاول قبل الفجر في رمضان لمن يقتصر وعليه ويكره الاذان الاول قبل الفجر في رمضان لمن يقتصر عليه - 00:51:10

ولا يؤذن بعده ولا يؤذن بعده. لئلا يغرس الناس فيتركوه سحورا لئلا يغرس الناس فيتركوا سحورهم. فانه اذا اذن اذانا اولا. اذان اول ولم

يتبعه باذان ثان ظن الناس ان ذلك الاذان الاول هو الاذان الذي - 00:51:40

به الامساك فاغترروا به. والحكم الثامن انه يسن لسامع دين او مقيم متابعته سرا. انه يسن لسامع مؤذن او متابعته سرا بان يقول مثل ما يقول - 00:52:10

ل الحديث ابى سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ولفظ البخاري  
ومسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن. ولفظ - 00:52:40

بخاري ومسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن. واشار ابن في فتح الباري الى ان صاحب العمدة حذف اخره. ولم يصب  
بحذفه. واشار ابن عجل في فتح الباري الى ان صاحب العمدة حذف اخره ولم يصب بحذفه - 00:53:07

فمن سمع مؤذنا او مقيما تابعه سرا. فمن سمع مؤذنا او مقيما تابعه سرا. قائلًا مثلما يقول. ولو كان في طواف او  
قراءة او ذكر. ولو كان في قراءة او ذكر. في قطع قراءته وذكره - 00:53:37

ويجيئك في قطع قراءته وذكره ويجيئه. ويستحب لمؤذن ومقيم جابت نفسيهما سرا كفيرهما. ويستحب لمؤذن ومقيم اجابة  
انفسهما سرا كفيرهما. وعنه لا يستحب وهو المختار انه لا يستحب وهو المختار - 00:54:07

فمذهب الحنابلة ان المؤذن والمقيم اذا اذن. واقام تابع اذانهما فيأتيان بكل جملة بعدها سرا. فاذا قال الله اكبر جهرا قال بعدها الله  
اكبر سرا. فالاول اذان والثاني ايش؟ اجابتة. الاول اذان - 00:54:45

الثاني اجابتة ومثله كذلك في الاقامة ومثله كذلك في الاقامة. والاظهر انه ولا تسن متابعة مقيم. والاظهر ايضا انه لا تسن متابعة لا  
لنفسه ولا لغيره. لا لنفسه ولا لغيره. فتختص المتابعة - 00:55:15

الاجابة بالاذان فقط. فتختص المتابعة والاجابة بالاذان فقط من غير المؤذن. ويقضيه المصلي اذا فرغ من صلاته  
ويقضيه المصلي اذا فرغ من صلاته. والمتخللي اذا خرج من الخلاء. ولو - 00:55:45

في حال استنجاء. ويقضيه المصلي اذا فرغ من صلاته. والمتخللي اذا خرج من الخلاء ولو في حال استنجائه. اي ان من سمع مؤذنا  
يؤذن السامع يصلى او يتخللى قاضيا حاجته فانه يقضي هذا - 00:56:15

اذان اذا فرغ من صلاته وكذلك اذا فرغ المتخللي من خلائه. ولو قضاه في حال الاستنجاء. ولو قضاه في حال الاستنجاء. فان التخللي  
هو قضاء الحاجة. واما الاستنجاء فهو ازالة الخارج بماء ونحوه - 00:56:45

فان فاته الاذان كله وهو يسمعه جاء به فاته بعضه وهو يسمعه ايضا ابتدى من اوله ثم تابعه  
في ابتدى من اوله ثم تابعه في بقائه. اي لو قدر - 00:57:15

ان المصلي او المتخللي سمع الاذان ثم فرغ المؤذن وهم في حالهما فانهما اذا فرغا من حالهما قضيا الاذان. من اوله الى اخ وان فرغ  
في اثنائه. مع سمعهما اوله - 00:57:55

فانهما يبتدئان من اوله ثم يتبعان في بقائه. اي لو قدر ان ان مصليا او متخلليا سمع المؤذن يشرع في اذانه يقول الله اكبر الله اكبر.  
ثم ادركه عند قوله اشهد ان محمدًا رسول الله الثانية. ففرغ من صلاته - 00:58:25

او تخللية فانه يبتدى الاذان من اوله فيقول الله اكبر الله اكبر حتى يبلغ الموضع الذي يدركه معه فيتابعه فيه. ولا يقضي اذا سمع  
بعضه فقط ولا يقضي اذا سمع بعضه فقط فيتابعه فيما سمع. فيتابعه فيما سمع - 00:58:55

اي لو قدر ان مصليا او متخلليا او غيرهما لم يسمع من الاذان الا من قوله اشهد ان محمدًا رسول الله. اما بعد به عن المؤذن حال اذانه  
ثم قربه منه او لانقطاع الصوت من لاقط يوصله - 00:59:25

ثم اشتغاله في اثنائه فانه حينئذ لا يبتدأ اجابتة من اول اذانه من القدر الذي ادركه فيه. والمختار انه يقضيه  
فيأتي باوله ولو لم يسمع. فيأتي باوله ولو لم - 00:59:55

يسمعوا لكونه ذكرًا وباعتبار وجوده اصلا لكونه ذكرًا وباعتبار وجوده اصلا. فلو قدر ان احدا سمع المؤذن وهو يقول اشهد  
ان محمدًا رسول الله ولم يسمع ما قبله فانه يبتدى قائلًا الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يتم معه ما بعد. لان الاذان ذكر. فالامر فيه واسع لانه مطلوب شرعا الاكتار منه. ثم هو ايضا موجود اصلا. اي ان المؤذن قد قال تلك الجمل قبل - 01:00:55

ولو لم يسمعها وان اجابه المصلي حال صلاته بطلت وان اجابه المصلي حال صلاته بطلت. اذا كان بلفظ اذا كان بلفظ الحي على 01:01:15 وصدقت وبررت في التذويب. اذا كان بلفظ الحي على - 01:01:15

وصدقت وبرغت في التذويب. كما سيأتي دون باقي الفاظ الاذان. لانها اقوال مشروعة في الصلاة دون باقي اقوال الاذان لانها باقي 01:01:45 الفاظ الاذان لانها اقوال مشروعة في الصلاة اي لو قدر ان احدا اجاب مؤذنا يؤذن. فقال المؤذن - 01:02:15

حي على الصلاة او حي على الفلاح. فقال مثله. على قول من يقول انه يجيز الحي على هاتين بمتلهمها فان الصلاة تبطل. لان هذين 01:02:15 اللفظين ليسا من جنس الالفاظ المشروعة في - 01:02:35

صلاة وكذلك لو قال صدق وبررت عند اجابة المؤذن في اذان الفجر في لقوله الصلاة خير من النوم. فان صلاته تبطل ايضا. لان 01:02:35 الجملة المذكورة ليست من جنس الاقوال المشروعة - 01:02:55

في الصلاة. وتكون المتابعة للفاظ و تكون المتابعة بالفاظ الاذان اقامة نفسها. وتكون المتابعة بالفاظ الاذان والاقامة نفسها. الا في 01:03:35 اربعة الا في اربعة. الاول حي على الصلاة. فيقول سامعه لا حول ولا قوة الا بالله. فيقول سامعه لا حول ولا قوة الا بالله. والثاني حي على الفلاح - 01:04:15

فيقول سامعه لا حول ولا قوة الا بالله ايضا. والثالث الصلاة خير من النوم. وتسمى تثويبا فيقول سامعه صدق وبررت. فيقول سامعه 01:04:15 صدق وبررت الراء الاولى والسكنون الثانية. بكسر الراء الاولى وسكون الثانية. والمختار انه - 01:04:48

لا يقول والمختار انه لا يقولها. ويقول كما يقول المؤذن الصلاة خير من النوم. فيقول مثلا يقول المؤذن الصلاة خير من النوم 01:04:48 والرابع قد قامت الصلاة. والرابع قد قامت الصلاة. فيقول سامعه اقامه - 01:05:18

الله وادامه. فيقول سامعه اقامها الله وادامها. وزاد بعض الحنابلة ما دامت السماوات والارض. وزاد بعض الحنابلة ما دامت السماوات 01:05:18 والارض والمختار انه لا يقولها. والمختار انه لا يقولها ايضا - 01:05:58

على ان المختار كما تقدم ان الاجابة تختص بالاذان دون الاقامة. تختص بالاذان دون هنا الاقامة وعلى ما تقدم فيكون المختار ان 01:05:58 الفاظ الاذان تجاب بمتلها الا في الحي علتين فيقال لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله. طيب الصلاة خير من نوم ذكرنا انه يقال ايش ؟ الصلاة خير ونوم. والمذهب ايش ؟ صدق وبررت. طيب وقال ابن سعدي احد منكم يعرف اختيار ابن سعدي هذا للتدريب الفقهي لماذا الجواب ان ابن سعدي رحمة الله استظهر ان الصلاة خير من النوم تجاب بقول لا حول ولا قوة الا 01:07:23 بالله - 01:07:23

لأنها موافقة لقول حي على الصلاة حي على الفلاح من جهة كونها طلبا ومن جهة ان الاجابة لها لا تكون الا بحول من الله وقوته منه. 01:07:23 فبهذين اعتبارين اختيار رحمة الله قول لا حول ولا قوة الا بالله عند قول الصلاة خير من النوم - 01:07:59

وهو نظر فقهي ثاقب. نعم احسن الله اليكم باب استقبال القبلة. هذا الباب هذا هو الباب الرابع من ابواب كتاب الثلاثة والعشرين التي ذكرها المصنف رحمة الله وهو من الترافق التي يذكرها الحنابلة في كتاب الصلاة تارة. ويتركونها تارة وهو من - 01:07:23 التي يذكرها الحنابلة في كتاب الصلاة تارة ويتركونها تارة. فقد ترجم بها ابن النجار في المنتهى والحجاوي في الاقناع. فقد ترجم بها ابن النجار في المنتهى والحجاوي في الاقناع. واغفلها الحجاوي نفسه في زاد المستقنع. واغفلها الحجاوي نفسه - 01:07:59

في زاد المستقنع. ومثله فعل مرعي الكرمي في دليل الطالب. ومثله فعلى الكرمي في دليل الطالب. ومن ترك الترجمة بها ادخل 01:08:29 مسائلها في باب ايش في باب شروط الصلاة. ومن ترك الترجمة بها ادخل مسائلها في باب شروط الصلاة. عند ذكر كون استقبال -

القبلة شرطا عند ذكر كون استقبال القبلة شرعا ايش اشمعنى استقبال القبلة شرعا طلب تولية العبد وجهه نحو الكعبة. طلب تولية العبد وجهه نحو والكعبة. فهو يجمع اربعة امور. الاول انه طلب. انه طلب وهذا - 01:09:05

تقاد من الالف والسين والتاء في كلمة استقبال. وهذا مستفاد من الالف والسين والتاء في كلمة استقبال فانها موضوعة للدلالة على الطلب في لسان العرب. فانها موضوعة للدلالة على الطلب في - 01:10:00

بلسان العرب ومنه قولهم استسقاء اي طلب السقية. ومنه قولهم استسقاء اي طلب والثاني ان المطلوب هو تورية العبد وجهه. ان المطلوب هو تورية العبد اي وجهه اي بجعله قريبا. مما طلب منه القرب اليه. اي بجعله قريبا - 01:10:20

اما طلب منه القرب اليه. فاصل اياده القرب والعبد يشمل الذكر والانثى. والعبد يشمل الذكر والانثى. والثالث ان المطلوب قريبه هو وجه العبد. ان المطلوب قريبه هو وجه العبد - 01:10:50

لا قفاه. اذا يكون حينها مستدبرا كعبة لا مستقبلا لها. اذا يكون حينها مستجبرا الكعبة لا مستقبلا لها. والرابع ان القرب المطلوب من العبد وقوعه يتعلق بالكعبة. ان القربى - 01:11:20

مطلوبه من العبد وقوعه يتعلق بالكعبة. وهي البناء المعروف في مكة الا ما استثنى مما سيأتي بكم. الا ما استثنى مما سيأتي ذكره واستقبال القبلة تتناوله احكام متنوعة. في موضع مختلفة من الفقه. واستقبال القبلة - 01:11:50

تناوله احكام متنوعة في موضع مختلفة من الفقه. ان يأتي اما ما مطلوبا مأمورا به او منها عنده في احكام مختلفة في موضع من الفقه منها في كتاب الطهارة ايش - 01:12:20

استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة. ومن جملة تلك الاحكام استقبال القبلة في الصلاة وقبلة الصلاة نوعان. وقبلة الصلاة نوعان. احدهما عين الكعبة عين الكعبة. والآخر جهة الكعبة. والآخر جهة الكعبة. فالنوع الاول - 01:12:45

عين الكعبة وهو نفس بنائهما فرض في الصلاة على من قرئ فرض في الصلاة على من قرب منها. وهو المتمكن من مشاهدة او من يخبر بها عن يقينه او من يخبر بها عن يقينه. فيجب عليه - 01:13:17

اصابة عينها ببدنه كله. فيجب عليه اصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء بحيث لا يخرج منه شيء عنها اي ان من قرب من - 01:13:50

الكعبة لتمكنه من مشاهدتها او لخبر عن يقين عينها فانه يجب عليه ان يصيّب عين الكعبة اي ذات ببدنه كله فيكون جميع بدنه مشمولا للبناء لو تقدم اليه لاصابه فان كان بعض بدنه مستقبلا البناء وبعض بدنه خارجا عنه فانه - 01:14:18

غير مستقبل القبلة حين. او ومن فرضه اصابة عينها ايضا من قرب من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. ومن فرضه اصابة عينها. ايضا من قرب من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. لأن قبنته متيقنة. لأن قبنته متيقنة - 01:15:02

قال فيجب عليه اصابة عينها. فيجب عليه اصابة عينها. ببدنه كله. والحق به بعض الحنابلة كل موضع ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم اذا قبضت جهته. والحق به بعض الحنابلة - 01:15:32

كل موضع صلى الله عليه وسلم اذا ضبطت جهته والمختار عدم وجوب ذلك فيهما. والمختار عدم وجوب ذلك فيهما وان وجوب اصابة عين الكعبة يختص بالمتمكن من - 01:16:02

مشاهدتها او المخبر عن عينها بيقين. وان اصابة عين الكعبة اختص وجوبه متمكن من مشاهدتها او بالمخبر عنده بيقين. دون من عداهم دون من عداهم. واضح؟ يعني عين الكعبة تكون واجبة على المتمكن من مشاهدتها - 01:16:32

او من من يخبر عن عين الكعبة بيقين. كأن يكون بينه وبينها حائل. لكن قد عرف كجبل لكن قد عرف من اهل المحلة انه لو صعد الجبل رأى الكعبة امامه. وهذا في الجبال المحيطة بالكعبة - 01:17:02

فانه حينئذ يجب عليه اصابة العين طيب الاجهزة التي وجدت الان وصار يمكن بها التحديد الى عين الكعبة هل تلحق بها ام لا تلحق بتكون حينئذ ليست عن يقين. نعم ليست عن يقين. الاجهزة والاظهر ان من استجد من الاجهزة الممكنة - 01:17:24

من معرفة عين الكعبة انها ظنية. وليس بيقين. انها ظنية وليس بيقين والنوع الثاني جهة الكعبة. اي ناحيتها. جهة الكعبة اي ناحية

وهو فرض في الصلاة على من بعد عنها - 01:18:00

وهو فرض في الصلاة على من بعد عنها. من لا يقدر على المعاينة. من لا يقدر على المشاهدة. ولا يقدر على من يخبره. بعينها عن يقين ولا يقدر على من يخبره بعينها عن يقين. فمن بعد - 01:18:30

عن الكعبة صار الواجب عليه في الاستقبال هو جهة الكعبة لا عينها ومن قواعد هذا الباب ان القبلة اذا بعثت عن الكعبة سعد ان القبلة اذا بعثت عن الكعبة اتسعت. وهو - 01:19:00

المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. اي باعتبار اهل المدينة في قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة. اي باعتبار اهل المدينة - 01:19:30

نعم احسن الله اليكم عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على على ظهر راحلتي حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر رضي الله عنهم يفعله. وفي رواية - 01:19:50

كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلى عليها المكتوبة. وللبعض الا الفرائض وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم قال بينما الناس ببقاء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال - 01:20:12

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن. فقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. عن انس بن سيرين رضي الله عنه قال استقبلنا انس - 01:20:32

تحين قدم من عندك في النسخة رضي الله عنهم نعم بدونها لكنه رحمة الله تابعي. نعم. احسن الله اليكم عن انس ابن سيرين رحمة الله قال استقبلنا نسا رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين - 01:20:52

فرأيته يصلى على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة. فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة. فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله - 01:21:11

ذكر المصنف رحمة الله في هذا الباب ثلاثة احاديث. كلها مذكورة في عمدة الاحكام الكبرى الا الحديث الاخير عن انس الا الحديث الاخير عن انس رضي الله عنه احكام المتعلقة بباب استقبال القبلة. الواردة في الاحاديث المذكورة اربعة احكام - 01:21:31

احكام المتعلقة بباب استقبال القبلة الواردة في الاحاديث المذكورة اربعة احكام. فالحكم الاول انه يجب استقبال القبلة في صلاة الفرض حضرا وسفرا. انه يجب اقبال القبلة في صلاة الفرض حضرا وسفرا. لحديث ابن عمر - 01:22:03

رضي الله عنهم الثاني انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر وان يستقبل القبلة فاستقبلوها. وحديثه الثاني في رواية التي عزاهما وحديثه الاول وحديثه الاول في الرواية التي عزاهما - 01:22:33

لمسلم غير انه لا يصلى عليها المكتوبة وللبعض الا الفرائض. رواية مسلم هي عند البخاري ايضا لكن معلقة ورواية مسلم هي عند البخاري ايضا لكن معلقة. وتقديم ان مثل هذا - 01:23:07

لا يدخل في المتفق عليه. وتقديم ان مثل هذا لا يدخل في المتفق عليه. فمن شرط المتفق عليه ان هنا الحديث مرويا عندهما بالاسناد التام. ان يكون الحديث مرويا عندهما بالاسناد التام - 01:23:35

فحديثه الثاني دال على وجوب استقبال القبلة في صلاة الفرض حضرا. فحديثه الثاني دال على وجوب استقبال القبلة في صلاة الفرض حضرا. وحديثه الاول دال على وجوب استقبالها سفرا. وحديثه الثاني او حديثه الاول دال على وجوب استقبال - 01:23:55

الله سفرا. والحكم الثاني انه لا يجب استقبال القبلة التي على مسافر يصلى نفلا. انه لا يجب استقبال القبلة على مسافر يصلى نفلا. لحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:24:25

كان يسبح على ظهر راحلته. حيث كان وجهه يخمن برأسه لحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه - 01:24:55

يؤم برأسه. وفي رواية كان يوتر على بعيره وهي للبعض و المسلمين معا. لكن بلفظ على البعير. وفي رواية كان يوتر على بعيره وهي للبعض و المسلمين معا لكن بلفظ على البعير. ومعنى يؤم ان - 01:25:15

برأسه محركا له في ركوعه وسجوده. اي يشير برأسه محركا له في ركوعه وسجوده. ول الحديث انس بن سيرين رحمه الله انه قال استقبلنا انس رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر. فرأيته يصلى على حمار - 01:25:43 وجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة. فقلت رأيتكم تصلي لغير القبلة. فقال لولا ان اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله. وعين التمر بلدة من بلدان - 01:26:13

العراق غربي الكوفة قريبا من الانبار. بلدة من بلدان العراق غربي الكوفة قريبا من الانبار واشير الى السفر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اين تكون النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر واحدة. تكون النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر راحلته. لان - 01:26:33 الرواحل هي الابل التي تتخذ للركوب. لان الرواحل هي الابل التي تتخذ للركوب وتستعمل غالبا في الاستمار. وتستعمل غالبا في الاسفار واشير اليه في حديث انس رضي الله عنه بقدومه من الشام. واشير اليه في حديث انس رضي الله عنه - 01:27:10 قدمه من الشام. واشير الى كون الصلاة نفلا في حديث ابن عم رباء بقوله يومئذ وهي صلاة نفل. بقوله يومئذ وهي صلاة وقوله يسبح اي يصلى نفلا فالسبحة اسم لصلاة النفل - 01:27:40

فالسبحة اسم لصلاة النافلة. السبحة بطبع السين اسم لصلاة النفل قوله الا الفرائض. وقوله الا الفرائض. فبقيت النوافل وكذلك قوله غير انه لا يصلى عليها المكتوبة. وكذلك قوله غير انه لا يصلى - 01:28:10 عليها المكتوبة. فيختص النفي بها دون النوافل. فيختص النفل بها دون النوافل فكون الصلاة نفلا اشير اليها في حديث ابن عمر بالالفاظ الاربعة المذكورة كون الصلاة نفلا اشير اليه في حديث ابن عمر بالالفاظ الاربعة المذكورة. واشير الى ذلك - 01:28:40 في حديث انس رضي الله عنه بقوله ما هي الاجواب؟ كيف من حديث انس ان نفل كيف كان صلاة واحدة؟ طيب ممكنا يصلى واحدة في الحضر ايه بس كيف نعرف ان هذي صلاتنا في الفرض - 01:29:10

ما يخاف ما يصير هنا نبي نفظ الحديث كيف اخرجناها لانه اللي معك ما هو ما من السعدي مات الله يرحمه اذا بغيت اجلس في البيت واقرأ انت ما يجتمع شرحين - 01:29:46 لا يجتمع شرحين ما عليها لكن افضل لك انا انصح في ان هذا هو الافضل افضل لك ضحى بن سعدي اعلم منا ولكن كما قال ابن معطى والحي يغلب الف ميت - 01:30:16

انت الان تستفيد هنا وكمان الاستفادة ان تسمع كلامي بوعي وادراك حتى يثبت العلم في قلبك. ان ان تكون الانسان يكون بين قامين يتتشوش نعمها اه هنا ما نسأل انه مسافر نسأل كيف هذى صلاة نفل وليس فرض - 01:30:32 طيب واذا صلي على حمار اه ابو عبد الرحمن بس في حديث انس تسبيح ما في حديث انس ان نسأل عن حديث انس نوم الظهر طيب هو جاي لوحده طيب - 01:31:01

كيف ايش ايوا نعم الذي قلته الاخ عبدالله لكن عبارتك ابين من عبارة الاخ عبد الله. واشير الى ذلك في حديث انس رضي الله عنه بقوله لولا ان اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله. فالمعروف من فعله في سنته - 01:31:42 صلي الله عليه وسلم انه يكون في النوافل. فالمعروف من فعله في سنته صلي الله عليه وسلم انه يكون في النوافل فلم يقع منه صلي الله عليه وسلم في فرض ابدا. فلم يقع منه صلي الله عليه وسلم في فرض - 01:32:13

ابدا. فلمسافر ان يصلى نفلا غير مستقبل القبلة. فلمسافر ان يصلى نفلا غير مستقبل القبلة. حيثما توجه او توجهت به دابته. حيثما توجه او توجه وجّهت به دابته ماشيا او راكبا. في سفر مباح - 01:32:33

ولو قصيرة في سفر مباح ولو قصيرة. وجوازه في سفر طاعة اولى. وجوازه في سفر طاعة اولى. ولا يجوز في سفر محرم في سفر مكروه ولا محرم ولا يجوز في سفر مكروه ولا محرم. فمن سافر سفرا مكروها او محرما - 01:33:03

لم يكن له ان يصلى نفلا غير مستقبل القبلة. والسفر القصير هو ما كان دون مسافة قصر اذا فارق بنيان بلده. والسفر القصير هو ما كان دون قصر اذا فارق بنيان بلده. اي لو قدر ان احدا برع عن بنيان بلده. فخرج من حده - 01:33:33

العمران المسكون ولو قدر ميل او ميلين او ثلاثة او اربعة في سفر قصير فلهم ان يتمنى حال كونه راكبا او ماشيا. ولا يصح في حظر

من ماش وراكب. ولا - 01:34:03

في حذر من ماش وراكب فمن اراد ان يتنفل في الحظر وجب عليه ان يقوم في صلاته. فمن اراد ان يتنفل في الحظر وجب عليه ان يقوم في صلاته. وشرط - 01:34:23

للمنتفل سفرا الى غير القبلة ان يقصد جهة معينة. وشرط طاء للمنتفل سفرا الى غير القبلة ان يقصد جهة معينة اي يتوجه اليها في خروجه بخلاف راكب تعاسيف. بخلاف راكب تعاسيف. وهو من يركع - 01:34:43

الفلاتة ويقطعها على غير جهة معينة. وهو من يقطع الفلاتة ويقطعها على غير جهة معينة. فلا يسقط عنه الاستقبال. فلا يسقط عنه الاستقبال ويلزم افتتاح الصلاة بالاحرام الى القبلة. ويلزم افتتاح الصلاة بالاحرام الى القبلة - 01:35:13  
فإذا اراد المسافر ان يتنفل ابتدأ صلاته مستقبلا القبلة ثم استقبل حيث توجهت به دابته او توجه ماشيا وعنه لا يلزم افتتاحها بذلك. وهو المختار. وعنه لا يلزم - 01:35:43

بدارك وهو المختار. اي ان من اراد ان يتنفل في سفره لم يلزم ان يتوجه الى القبلة ثم يتم سفره الى اي جهة بل يكبر لاحرامه بالصلاحة في جهة سفره. ويلزم - 01:36:13

ايضا في المذهب ان يركع ويسجد ان امكنه ويلزم في المذهب ايضا ان يركع ويسجد ان امكنه وهو متوجه الى القبلة. وهو متوجه الى قبلة بلا مشقة. فإذا صلى متوجهها الى غير القبلة فاراد ان - 01:36:33

يركع او يسجد فانه على المذهب يلزم ان يتوجه الى القبلة في ركوعه وسجوده بلا مشقة فان وجدت المشقة ركع وسجد الى جهة سيره. فان وجدت المشقة ركع سجد الى غير اذا جهة سيره. والاظهر انه لا يلزم. استقبال القبلة - 01:37:03

في ركوعه وسجوده والاظهر انه لا يلزم استقبال القبلة في ركوعه وسجوده. للتساوي في الرخصة للتتساوي في الرخصة. بين اركان الصلاة كلها تساوي في الرخصة بين اركان الصلاة كلها. والحكم الثالث ان القبلة - 01:37:33

المأمور بالتوجه اليها تكون نحو الكعبة. ان القبلة المأمور بالتوجه اليها او المأمور باستقبالها تكون نحو الكعبة. لقوله في ابن عمر رضي الله عنهما الثاني وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا فاستداروا الى - 01:38:03

الكعبة وكانت وجوه من الشام فاستداروا الى الكعبة. وسميت الكعبة قبلة لاقبال الناس عليها وسميت الكعبة قبلة لاقبال الناس عليها في الصلاة. مع اقبالها عليهم ايضا مع اقبالها عليهم ايضا. وتقدم ان فرض استقبالها - 01:38:33

يكون عينها تارة وجهتها تارة. وتقدم ان فرض استقبالها يكون عينها تارة وجهتها تارة. والحكم الرابع ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ان مصلى بالاجتهاد الى جهة ثم علم انه اخطأ القبلة لم - 01:39:03

يؤمر باعادة صلاته. لم يؤمر باعادة صلاته. لحديث ابن عمر رضي الله عنه والثاني في اهل القبال لحديث ابن عمر الثاني في اهل قباء فانهم لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا للكعبة - 01:39:33

فانه لما بلغهم النسخ في صلاة الصبح استداروا للكعبة. وبنوا على فعلهم لعدم علمهم بتحويل الكعبة. بتحويل القبلة لعدم علمهم بتحويل القبلة فمن بان له خطأ اجتهاده اماما او مأمورا انحرف الى الجهة التي - 01:39:57

تغير اجتهاده اليها. فمن بان له خطأ اجتهاده اماما او مأمورا. انحرف الى الجهة التي تغير اجتهاده اليها واتم صلاته. واتم صلاته ولم يلزم الاستئناف ولم يلزم الاستئناف. اي ابتدأوها من اولها. اي ابتدأوها من اولها. فلو قدر - 01:40:27

انه ابتدى صلاته مجتهدا ان جهة القبلة الى الشرق فلما ركع ورفع من ركوعه بانت له علامه ان القبلة تاء الى الجنوب. فانه يغير قبلته الى الجهة التي غالب على اجتهاده انها في الجنوب. ويتم صلاته. فيستكملاها ولا يستأنفها من اولها - 01:40:57

ومن اخبر وهو في الصلاة بالخطأ في القبلة ومن اخبر وهو في الصلاة بالخطأ في القبلة يقينا وكان المخبر ثقة لزم قبول خبره. ومن اخبر وهو الصلاة في الخطأ في القبلة يقينا وكان المخبر ثقة لزم قبول خبره - 01:41:37

وان لم يكن خبره عن يقين لم يجز للمجتهد قبول خبره ولا العمل به. وان لم يكن خبر عن يقين لم يجز للمجتهد قبول خبره ولا العمل به. اي لو قدر ان - 01:42:07

قبلته بان له خطأها لا يبيقين جديد منه هو بل بخبر مخبر. عن يقين مع كون المخبر ثقة فانه يلزمها قبول خبره والعمل بمقتضاه فيتحول الى القبلة التي الجهة التي ذكر له انها هي القبلة. فان كان المخبر لا يخبر عن - [01:42:27](#)

يقين فانه لا يلزمها قبول خبره ولا العمل. وهذا اخر البيان على هذه الجملة من الكتاب يستكمل بقيته والدرس القاسم ان شاء الله واوهب الطلبة جميعا ان ينتظموا في برامجهم معونة المتعلم وبداية - [01:43:00](#)

رافد المتعلم وان يحرصوا عليها ولا يتباطئوا عن شيء منها فالجed بالجed والحرمان بالكسل. الحمد لله رب وصلى الله وسلم على عبده رسوله محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [01:43:20](#)